

Distr.: Limited
5 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، بموجب قراره ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ يساورها بالغ القلق بشأن وطأة تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته هما معا مسؤولية عامة ومشاركة تقع على عاتق المجتمع الدولي، وتحتّم بالضرورة التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن منع الفساد والقضاء عليه هما معا مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة من الأفراد والجماعات من خارج إطار القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا ما أُريد لجهودها في منع الفساد ومكافحته أن تحقق فاعليتها،

”وإذ تعيد تأكيد دعمها والتزامها بشأن غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف المبينة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(١)،

”وإذ تستذكر قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق عليها،

”وإذ تنوه مع الإعراب عن التقدير بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ تنوه أيضا مع الإعراب عن التقدير بمبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من البدء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

”١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء، مما يدل على المستوى العالي من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالغرض المنشود من الاتفاقية؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكرا وتنفيذها لاحقا؛

”٣ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات وافية بالغرض، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد يلزمها من المساعدة التقنية لأجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لبدء سريان

(١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل ومنها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

”ه - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.
